

تعديل بعض مواد النظام الأساسي  
للشركة السعودية للصادرات الصناعية

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p><b>المادة (٣): أغراض الشركة :</b> حددت أغراض الشركة فيما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تسويق وتصدير المنتجات الوطنية وغيرها</li> <li>- منتجات المناجم والبتترول وفروعها والصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية والكهرباء والغاز والماء وفروعها والتشبيد والبناء والنقل والتخزين والتبريد وخدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى والتجارة وتقنية المعلومات والأمن والسلامة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها لحساب الشركة أو لحساب الغير، وإعادة التصدير والمقايضة والإستيراد لحسابها أو لحساب الغير، وتقديم خدمات التسويق والتصدير للمصانع والشركات السعودية، والدخول في عقود التوريد وتصدير المنتجات الوطنية للخارج، ولها في ذلك القيام بالنشاطات المتممة لأغراضها بما في ذلك الوكالات التجارية.</li> <li>- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة أن وجدت .</li> </ul>	<p><b>المادة (٣): أغراض الشركة :</b> حددت أغراض الشركة فيما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تسويق وتصدير المنتجات الوطنية وغيرها</li> <li>- النقل والنقل البري والنقل عبر الأنابيب (٤٩) والنقل المائي (٥٠).</li> <li>- التخزين وأنشطة دعم النقل (٥٢).</li> <li>- التبريد.</li> <li>- صنع المنتجات الغذائية (١٠) وصنع المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية (٢٠).</li> <li>- صنع المنتجات الصيدلانية الأساسية والمستحضرات الصيدلانية (٢١).</li> <li>- تجارة الجملة، باستثناء المركبات ذات المحرك والدراجات النارية (٤٦).</li> <li>- أنشطة التصدير والاستيراد.</li> <li>- أنشطة توريد معدات النقل والتجهيزات العسكرية.</li> <li>- أنشطة توريد معدات وتجهيزات متنوعة (توريد الأسلحة وأجهزة القياس).</li> <li>- أنشطة البريد ونقل الرسائل والطرود بواسطة مندوبين (٥٣).</li> <li>- الاتصالات (٦١).</li> <li>- أنشطة خدمات المعلومات (٦٣).</li> <li>- أنشطة الخدمات المالية، فيما عدا تمويل وصناديق المعاشات (٦٤).</li> <li>- تمويل التأمين وإعادة التأمين وصناديق المعاشات التعاقدية باستثناء الضمان الاجتماعي الإلزامي (٦٥).</li> <li>- الأنشطة المساعدة لأنشطة الخدمات المالية وأنشطة التأمين (٦٦).</li> <li>- عقود السمسرة السلعية.</li> <li>- الأنشطة التجارية (٧٧).</li> <li>- المعدات والأصول والحاويات.</li> <li>- الأنشطة الإدارية للمكاتب وأنشطة الدعم للمكاتب وغير ذلك من الأنشطة دعم الأعمال (٨٢).</li> <li>- أنشطة المنظمات ذات العضوية (٩٤).</li> <li>- وكالات التمثيل التجاري.</li> <li>- خدمات المال والأعمال.</li> <li>- التجارة وتقنية المعلومات.</li> <li>- الأمن والسلامة.</li> <li>- إعادة التصدير والمقايضة والإستيراد لحسابها أو لحساب الغير.</li> <li>- تقديم خدمات التسويق والتصدير .</li> <li>- الدخول في عقود التوريد والتصدير .</li> <li>- ولها في ذلك القيام بالنشاطات المتممة لأغراضها بما في ذلك الوكالات التجارية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها لحساب الشركة أو لحساب الغير، وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة أن وجدت .</li> </ul>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p><b>المادة (٧) : رأس مال الشركة :</b> حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره ٢١,١٦٠,٠٠٠ ريال سعودي (فقط واحد وعشرين مليون ومائة وستون ألف ريال) مقسم إلى ٢,١٦٠,٠٠٠ سهم ( مليونين ومائة وستون ألف سهم) متساوية القيمة تبلغ القيمة الإسمية لكل منها عشرة (١٠) ريالاً سعودية، وجميعها أسهم عادية نقدية، ممثلة في رأس مال الشركة المدفوع.</p>	<p><b>المادة (٧) : رأس مال الشركة :</b> حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره ٦٤,٨٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (فقط أربعة وستون مليون وثمانمائة ألف ريال سعودي) مقسم إلى 6,480,000 سهم (ستة ملايين وأربعمائة وثمانون ألف سهم) متساوية القيمة تبلغ القيمة الإسمية لكل منها عشرة (١٠) ريالاً سعودية، وجميعها أسهم عادية نقدية، ممثلة في رأس مال الشركة المدفوع.</p>
<p><b>المادة (٨) : الإكتتاب في الأسهم :</b> اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال الشركة البالغ (٢,١٦٠,٠٠٠ سهم) مليونين ومائة وستون ألف سهم ودفعوا قيمتها كاملة.</p>	<p><b>المادة (٨) : الإكتتاب في الأسهم :</b> اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال ودفعوا قيمتها كاملة.</p>
<p><b>المادة (٥٣) : دعوى المسؤولية:</b> لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.</p>	<p><b>المادة (٥٣) : دعوى المسؤولية:</b> لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p>